

المجلس (395) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى كمبية شبه العمد وذكر الاختلاف على ایوب في حديث القاسم ابن ربيعة فيه قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن ایوب السختياني عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله - 00:00:00

بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط او ومهة من الابل اربعون منها في بطونها اولادها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول - 00:00:20

رحمه الله الخطأ آآ القتل له ثلاث حالات عن وشبه عمد وخطأ العمد هو ان يقتل او يعني يقصد قتل انسان معصوم الدم فيقتله بما لاما يقتل غالبا فيما يقتل غالبا - 00:00:46

كأن اه يعني آآ يلجأ بيه حديدة في بطنه تقطع الامعاء او يعني يضره بحجر كبير يلقي عليه صخرة كبيرة او يلقيه من شاهق او يرميه في الماء او ما الى ذلك - 00:01:22

من الذي آآ يكون به القتل غالبا وشبه العمد هو ان يضره او يرميه بما لا يقتل غالبا كسوط والعصا والحجر الصغير فان هذا في الغالب انه لا يقصد لكنه قد يقتل - 00:01:42

واذا قتل فهو شبه عمد وفيه الديمة وليس فيه القود لان القود في الاول الذي هو العنف الذي فيه القود الا ان الا ان يعفو اصحاب الدم - 00:02:11

واما شبه العمد فانه ليس بالديمة ولكنها مغلظة وهي مثل دية العمد وليس مثل بيئة الخطأ والخطأ هو ان ليعمل شيئا له عمله فيصيّب انسانا خطأ كان يكون يعني اطلق - 00:02:31

البندقية مثلا على طير حصل خطأ ان اصابت انسان اصابت انسان يعني معناه يفعل ما يجوز له فعله ثم يترتب على ذلك ان يحصل خطأ فيقتل انسان بسبب ذلك هذا هو الخطأ - 00:02:56

الذى معنا هو شبه العمد لان فيه ضرب في شيء لا يقتل وشيء المقصود وترتب على ذلك القتل وترتب على ذلك القتل فقير له شبه عنه لانه لا خطأ فيه لان الخطأ كان يريد شيئا يجوز له فعله - 00:03:22

ثم حصل الخطأ قتل معصوم بسبب ذلك يعني ليس له قصد وليس له ارادة فيه وانما قصد طيرا او قصد حيوانا يعني آآ آآ بريا يريد ان ان يصيده فاخطا واصاب انسان فقتله - 00:03:50

وحيث وقد اورد النسائي حديث عمرو بن عبدالله بن عمرو. نعم. حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال اصيل الخطأ يتم للعمد. قتيل الخطأ شبه العمد - 00:04:19

لان ليس بعمد ولكنه يشبه العمد مئة من الابل بالثوب او العصا بالسوط او العصا يعني هذا بيان ما يكون به شبه العمد يعني انه يضره بما لا يقتل غالبا - 00:04:35

ويترتب على ذلك القتل يعني تعمد ضربه بما لا يقبل ولكن ترتب على ذلك قتله فليس هذا يكون عمدا وانما هو شبه عمد وانما هو شبه عمد فيه الديمة المغلظة التي هي مئة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها منها اربعون في بطونها - 00:04:54

اولادها يعني معناها يقوم ثالثون آآ ثالثون حقة وتلائون جذعة واربعون يعني ثنية يعني تكون حاملا في بطونها اولادها. هذه هدية وهي دية الخطأ وهي دية العهد ايضا اذا تنزل عن القصاص بهذه ديتها - [00:05:19](#)

اذا سير الى الديه واما اذا قير الى الفدية والفداء فانه يجوز اخذ اكتر من ذلك كما سبق ان عرفنا ذلك في الدروس الماضية لان ما دام انهم عدلوا عن القتل الذي هو خطير وصعب على - [00:05:48](#)

القاتل وعلى اهل القاتل فلهم ان آآ يطلب ما شاءوا من المال في مقابل البقاء على حياة القاتل لكن اذا رجع الى الديه واريد الرجوع الى الديه قضية العمد وشبه العمد - [00:06:06](#)

واحدة يعني وقد جاء في هذا الحديث انها يعني آآ انها مقسمة ثلاث اقسام يعني ثالثون حقة وتلائون جذعة وتلائون يعني ثنية او يعني آآ في بطونها اولادها والجزعة هي التي - [00:06:27](#)

اكملت السنة الثالثة ودخلت الرابعة والجزعة هي التي اكملت الرابعة ودخلت الخامسة والثانية هي التي اكملت الخامسة ودخلت في السادسة ومن المعلوم ان اسنان اه الزكاة التي هي الاصنام التي تدفع للزكاة كلها دون الثانية - [00:06:52](#)

اما باتفاقات او بنت لبون او حطة او جذعة. لانها كلها في مقبل عمرها يعني حتى تربى وحتى في مشيا وليس كبيرة في المضي عمرها والديه هي هذه ومن اهل العلم من يجعلها مربعة - [00:07:16](#)

وقد جاء في ذلك في بعض الاحاديث يعني خمسة وعشرين خمسة وعشرين وخمسة وعشرين قال هدية يعني دية الخطأ قفيل مئة من الابل يعني ديتها هذا هو المقصود يعني الندية هي خبر - [00:07:43](#)

عن شعبة بن شعبة بن حجاج الواسطي ثم البصري ووافقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث. وحديث اخرجه اصحاب الستة. ابن ايوب عن عيوب ابن ابي تميمة السخطيان ووثقها خذوا اصحابكم بالستة - [00:08:13](#)

عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه الخلق - [00:08:37](#) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد العادلة

عن عبد الله بن عمرو. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد العادلة

الاربعة من اصحاب رسول الله - [00:09:10](#)

عن عبد الله بن عمرو ورثي الله عن الصحابة اجمعين وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس قال اخبرني محمد ابن اسماويل ابن ابراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن ايوب عن القاسم ابن ربيعة - [00:09:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم الفتح مرسلا ثم اورد النسائي الحديث ولكن مرسلا لم يسوقه لفظه بل احال على ما تقدم وهو عن القاسم ابن ربيعة مرسلا لم يذكر صاحبها ولكن الصاحب هو عبد الله بن عمرو - [00:09:50](#)

كما هو معلوم كما جاء في بعض الروايات. فيكون هذا الارسال يعني في حكم متصل لانه قد عرف الصاحب الذي بينه ان عرف ان وبينه وبين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصحيبي وهو عبد الله بن عمرو العاصي رضي الله تعالى عنهم - [00:10:17](#)

قال اخبرني محمد ابن اسماويل ابن ابراهيم. محمد ابن اسماويل ابن ابراهيم ابن مقدم المشهور ابوه بابن علي. وثقة اخرجه حديثه النسائي وحده ان ان ينصب محمد ابن مسلم ووثقها اخرجه اصحاب الستة - [00:10:36](#)

عن حماد بن سلمة بن دينار وهو ثقة اخرج له البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ايوب عن القاضي عن ايوب عن قاسم وقد مر ذكرهما. قال رحمه غالبا - [00:10:53](#)

هو قاصد ظربه ايه ولكن ترتب عليه في القتل ها لا هو قاصد ضربة هو قاصد ضربة فترتب على ذلك ضرب قطر. قال رحمه الله تعالى

ذكر الاختلاف على خالد الحزاء قال اخربنا يحيى ابن حبيب ابن عربى قال اخربنا حماد عن خالد يعني الحداء عن القاسم ابن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله - [00:11:23](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا وان قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالثوب والعصا مئة من الابل اربعون في بطونها اولادها ثم ورد النسائي آآ حدیث عبد الله بن عمرو حدیث عبد الله بن عمر وهو مثل ما تقدم مثل ما تقدم قبله الاواون - [00:11:52](#) قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل اربعون في بطونها اولادها هو مثل ما تقدم الاسناد صورنا يحيى بن حبيب بن عربى. يحيى بن عربى البصري وهو ثقة. اخرج حدیث مسلم واصحاب السنن الاربعة. ام حماد هو بن زيد - [00:12:17](#)

من درهم وثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة. عن خالد يعني الحزام. الخالد يعني الحزاء. خالد هو بن مهران الحزاء وهو ثقة اخرجه اصحابك في الستة ولقبه الحزاء قيل لانه لم يكن حزاء ولا بائعا للاحذية لا صانع لها لم يكن صانعا لها ولا بائعا لها - [00:12:37](#) وانما كان يجالس الحدائين. يأتي عند الحزائين ويجلس عندهم. فقيل له الحزاء. وهي كما يقولون نسبة الى ادنى مناسبة او ملابسة يعني يعني ليس بائعا ولا صانعا ولكن لكونه يجلس عندهم قيل له - [00:13:04](#) اذى فهي نسبة لادنى مناسبة ولم يكن يعني اه من اهل هذه الصنعة وقيل لانه كان يأتي عند الحجة ويقول احذوا على كذا يعني يعطيه رسم ويقول احذوا على كذا يعني معناه انك تعمل النعل - [00:13:24](#)

على وفق هذا المقاس او هذا القياس هو يعني قبل ان يقع الجلد يضع عليه رسم بمقدار الرجل التي يريد ان يقص لها ثم يقص على هذا الرسل وهو يقول له احذوا على كذا يعطيه مقياس ويقول احذوا على كذا يعني - [00:13:51](#)

اعمل اه نعل على وفق كذا وهو فقه اخرجه اصحابه وكلمة يعني الذي قالها هو من دون شيخه الذي قالها هو من دون شيخه وهي احدى عبارتين يعبر بها عن ما يزيد من دون من دون التلميذ ليبيين المهمل - [00:14:23](#) الذي اهمله التلميذ فيأتي بعبارة يعني او بعبارة قوى فلان او هو ابن فلان وكلمة يعني فعل مضارع مكون من فعل وفاعل والفاعل ضمير مستتر يرجع للتلميذ الفاعل ظمير مستتر يرجع للتلميذ - [00:14:52](#)

ولكن قائل هذه الكلمة هو من دون التلميذ اذا هذه الكلمة لها قائل ولها فاعل قائلها من دون التلميذ وفاعلها هو التلميذ يعني يعني يعني تلميذه الحزام نعم عن القاضي ابن ربيعة عن عقبة ابن اوس. عن القاسم ابن ربيعة من ذكره عن عقبة ابن اوس وهو الصدوق. بينه ابو داود - [00:15:15](#)

صدق اخرجه حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجة. عن عبدالله بن عمرو. عن عبد الله بن عمرو وقد مر ذكره. قال حدثنا محمد بن كامل. قال حدثنا عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اود عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال خطب رسول الله - [00:15:49](#)

صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة فقال الا وان قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا والحجر مئة من الابل فيها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خليفة. ثم - [00:16:09](#)

اورد النسائي حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق اخری حدیث رجل نعم حدیث رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الرجل المبهم في الصحابة في حكم المعلوم - [00:16:27](#) لا يؤثر الجهالة وقد جاء في الروايات المتقدمة ان الذي يروى عنه ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص وسواء يكون هو او غيره الجهالة في الصحابة لا تضر - [00:16:47](#)

لان المجهول منهم في حكم المعلوم لانهم كلهم عدول لهذا فان الرواية كلهم يحتاجون الى معرفة احوالهم الا الصحابة فانهم لا يحتاجون الى معرفة الاحوال لان حالهم انهم عدول بتعديل الله عز وجل وتعديل - [00:17:05](#)

صلى الله عليه وسلم ولا يحتاجون بعد ذلك الى تعديل المعدلين وتوثيق الموثقين بعد ان حصل الثناء عليهم ومدحهم في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:31](#)

يوم فتح مكة ايوه فقال الاوان قتيل الخطأ شد العمد والعصا حجر مائة من الابل فيها اربعون ثنية فيها اربعون ثنية مثل قوله فيها اربعون في بطنها اولادها. يعني انها اكملت الخامسة ودخلت السنة السادسة - [00:17:46](#)

قوله الى بازل عام او عامين قيل ان هذا هو النهاية في اسماء الابل وبعدها يعني الاعوام يعني باز العام وباز العامين يعني انها تزيد يعني آآ بعد ان وصلت هذا السن يعني تكون يعني عام او عامين - [00:18:12](#)

يعني بلغت يعني عاما او عامين ايوه الى بادل عامتها كلهن خليفة كلهن خليفة يعني حوامل. يعني في اوائل الحمل. وفي اثناء الحمل قال حدثنا محمد بن كامل. محمد بن كامل المروزي وهو ثقة. اخرجه الترمذى والنسائى. عن حسين. عن بشير الواسطي - [00:18:32](#)

وهو ثقة كثير التدليس والارسال الخفي. وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن خالد عن خالد هو الحزاء عن القاسم ربعة عقبة ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي. عن القاسم ابن ربعة عن عقبة بن اوس وآآ عقبة - [00:19:03](#)

ابن اويس مرروا نعم كلهم اخبرنا محمد ابن بشار عن ابن ابي علي عن خالد عن القاسم عن عقبة ابن اوس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الا ان - [00:19:25](#)

الى الخطأ قتيل الشوط والعطاء فيه مئة من الابل مغلظة اربعون منها في بطنها اولادها. كما ورد النسائي حديث عبد الله بن امر وهو مثل ما تقدم؟ قال اخبرنا محمد بن بشار يعني مغلظة يعني اه فيها تغليظ يعني ليست كالخطأ يعني معناها - [00:19:41](#)

انها فيها زيادة عن زية الخطأ فيها تغليظ لانها فيه لان لان ما حصل به القتل كان مقصودا وما كان يراد القتل ولكنه حصل به القتل فما دام فيه تعمد ضرب ادى الى القتل - [00:20:01](#)

ولم يكن ذلك خطأ فان الديمة تكون مغلظة كدية العمد. قد اخبرنا محمد ابن بشار مر ذكره عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي ووثقها اخرجه اصحاب عن خالد عن القاسم عن - [00:20:21](#)

وقد مر ذكرهم؟ وهو مرسل عقبة ابن اويس مرسل قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر ابن المفضل عن خالد الحدباء عن القاسم ابن ربعة عن يعقوب ابن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله - [00:20:42](#)

الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال الا وان كل قتيل الاوان كل قتيل خطأ العمد او شبه العمد قتيل الصوت والعصا. منها اربعون في بطنها اولادها - [00:21:00](#)

حديث عبد الله بن عمرو العاص وهو مثل ما تقدم على ان الاوان كل قتيل خطأ العمد. خطأ العمد هي المقصود به يعني شبه العمد. ايوا. او شبه العمد قتيل. او شبه العمد يعني كانه يعني شك - [00:21:20](#)

ما قال هذا او هذا. نعم غسيل الصوت والعصا منها اربعون في بطنها اولادها. هو مثل ما تقدم والاسناد قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود. اسماعيل ابن مسعود ابن مسعود البخري ثقة - [00:21:37](#)

اخراج حديث النسائي وحده. عن بشر بن المفضل ثقة اخرجه اصحابه في ستة. عن خالد عن القاسم عن يعقوب بن اوس. هذا هو خالد عن القاسم عن - [00:21:52](#)

يعقوب بن اوس وقيل يعقوب ان يعقوب هذا هو عقبة بن اوس الذي مر ذكره يعني عقبة بن اوس يقال له يعقوب ابن اوس وقيل هما اخوان وسبق ان مران اه عقبة من اول الصدوق اخرج حديثه ابو داود - [00:22:02](#)

والنسائي وابن ماجه نعم ابو داود والنسائي وابن ماجه عن رجل من اصحاب النبي. نعم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن القاسم ابن ربعة. عن يعقوب - [00:22:24](#)

او ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة عام الفتح قال الاوان قتيل الخطأ العمد قتيل السوط والعصا منها اربعون في بطنها اولادها - [00:22:37](#)

تمر بمساء حديث عبد الله بن عمرو وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن جزيع. ثقة؟ نعم. اخرج حديث مسلم والترمذى والنسائى. عن يزيد عن يزيد ابن زريع وهو ثقة عن خالد عن - [00:22:55](#)

عن يعقوب ابن اوس عن رجل. وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن بديع قال اخبرنا يزيد عن خالد عن القاسم ربيعة عن يعقوب بن ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام الفتح قال -

00:23:15

الاوان قتيل الخطأ العمد قتيل الشوق والعطاء منها اربعون في بطنها اولادها. كم ورد نسائي الحديث من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم؟ نفس الطريق نفس نفس نفس الطريق نعم الاسناد وش اللفظ؟ الاوان قتيل الخطأ العمد -

00:23:35

الى الصوت والعصا منها اربعون في بطنها قتل قتل الخطأ الا وان قتيل الخطأ العمدي يعني شبه العمد ايوه مثله الاوان قتيل الخطأ العمد الخطأ العمدي مم هم قسيمة الصوت والعصا. هم. وكذلك هذا. مثله تماما؟ تماما. ايوا. يعني الاسناد والمتين؟ صواب -

00:23:55

يكون مكرر. ها؟ اللي كان الاسناد فيه النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح. وجاك ما فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة عام الفتح. ايه يعني بينه اختلاف في اللفظ. اختلاف في اللفظ يعني انه يعني يكون رؤية من الجهتين. يعني فيه -

00:24:25

في هذا اللفظ يعني على حالين او حصل التحديد به على حالين ايوه اللي بعده نعم نعم خلاص الاسناد هو المتقدم قال اخبرنا محمد بن منصور الصيغة واحدة يعني صيغة تحديد الاداء -

00:24:48

لا ها؟ لا ايوه قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن بديع سواء لكن قال اخبرنا يزيد وفي يقول حدثنا يزيد. ايوه. الاول قال حدثنا خالد في الثاني عن خالد. ايوه. ثم قال عن القاسم ابن ربيعة والثاني عن القاسم ابن جدعان -

00:25:14

ان يعقوب ابن اوس ان يعقوب ابن اوس في صيغة تحديد. نعم. قال اخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان حدثنا ابن جدعان ان انه سمعه من القاسم ابن ربيعة عن ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة -

00:25:34

على درجة الكعبة. فحمد الله واثنى عليه وقال الحمد لله الذي صدق وعده. ونصر عبده وهزم ذهب وحده الا ان غسيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مئة من الابل مغلظة منها اربعون خريفا -

00:25:59

في بطنها اولادها. اي نعم. حديث عبد الله بن عمر وهو مثل الذي قبله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على درجة الكعبة. ايوه. فحمد الله واثنى عليه. بيان المكان الذي حصل وقوفه -

00:26:19

عليه وخطبته عليه وحمد الله واثنى عليه. وقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب ايوه الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مئة من الابل مغلظة -

00:26:39

منها اربعون خليفة في بطنها اولادها. هو مثل ما تقدم. قال اخبرنا محمد بن منصور. محمد بن منصور الجوال في مكة اخرجه النسائي وحده عن سفيان عن ابن عبيدة ثقة اخرجه ستة عن ابن جدعان عن ابن زيد ابن -

00:26:59

جدعان علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. اخرجه حسن البخاري في هذا المخرج ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن القاسم ربيعة عن ابن عمر خاتم الربيع عن ابن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد السبعة -

00:27:19

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يعني كما هو معلوم وان كان في اسناده في الجدعان الا ان آآ حديث عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر المتقدم هو مثله سواء وهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المتن -

00:27:39

نعم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن القاسم ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الخطأ شبه العمد يعني بالثوب يعني بالعصا والثوب مئة من الابل منها اربعون في بطنها اولادها -

00:27:59

ثم ارد النسائي الحديث وهو مرسل وهو مثل ما تقدم؟ قال حدثنا محمد ابن مثنى محمد المثنى هو ابو موسى البصري ثقة اخرجه اصحابه بستة وهو شيخ لاصحابه في ستة -

00:28:21

عن سهل ابن يوسف عن سهل ابن يوسف وونتها اخرج حديثه؟ البخاري في العلم المفرد واصحاب السنة. البخاري في الادب المفرد واصحاب السنة الاربعة. عن حميد بن ابي حميد الطويل ووثق اخرجه اصحاب السن ستة. عن القاسم ابن الريبع. عن القاسم ابن ربيعة ابن الجوشن وقد مر ذكره. قال حدثنا - 00:28:41

احمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله طبعا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت - 00:29:01
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حصة عشرة بني لبون ذكور. قال وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او عجلها او عجل او عجل او عجلها من الورق ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها. واذا هانت نقص من قيمتها على نحو - 00:29:21

زمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين الأربع مئة دينار الى ثمانية دينار او عدتها من الورق. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من كان عقله في البقر - 00:29:49
على اهل البقر مائتي بقرة. ومن كان عقله في الشاة الفي ساعة. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القسيل على فرائضهم. فما خصل فللعصبة. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعقد - 00:30:09
على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئا الا ما فضل عن ورثتها. وان قتلت فعقلاها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها. كما ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو العاص رضي الله تعالى عنهمما قال - 00:30:29

مثلا من قتل خطأ فديته مائة من الابل. ايوه. ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون دون خطبة وعشرة بني لبون ذكور. ثم يقول من قتل خطأ من قتل خطأ هديته مائة من الابل منها ثلاثون باسم خاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون - 00:30:49
هو بهم كمال المئة. وهذا يعني في قتل الخطأ. والمخاض هي التي مثل اكمل السنة ودخلت الثانية وبنت الابو التي اكملت الثانية دخلت ثلاثة والحق الذي اكملت الثالثة ودخلت الرابعة. نعم. وكان رسول الله - 00:31:19

صلى الله عليه واله وسلم يقومها على اهل القرى اربع مئة دينار او عدتها من الورق. وكان يقومها على اهل القرى يعني اهل المدن يعني يقوم الابل او يجعل قيمة الابل يعني هذى على اهل الابل ولكن اهل القرى واهل النقود يعني قيمتها - 00:31:39
يعني من من من الورق او من الذهب ايوه ويقومها على اهل الابل اذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان. يعني ان هذا التقويم يعني يتبع - 00:32:04

السعر سعر الوقت وقد تكون غالية في وقته تكون رخيصة في وقت والتقييم وهو على حسب الوقت ايوا وبلغ على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بين الأربع مئة دينار الى ثمان مئة دينار. يعني هذا بالتفاوت - 00:32:24
بين الأربع مئة الى الثمان مئة كان يتفاوت في السنين موعدنا من الورق. ايوه. قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر متنين - 00:32:44

في بقرة يعني ان الديمة ان البقرة على اهل البقر مائتا بقرة. ايوه ومن الغنم الفاشات على اهل الغنم ايوه وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل - 00:33:00

في العصبة. العقل اللي هو الديمة. هو ميراث لورثة القتيل على فرائضهم. يعني الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل. اللي هي السنة الربع والجمل وهكذا واذا بقي شيء فلعلقة كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق على صحته الحقوا الفرائض باهلها - 00:33:22

فما ابقيت الفرائض او لرجل ذكر. الذين هم العصبة. فعقل المرأة هو لورثتها. يعني انه مثل الماء الذي تقبله لأن الديمة موروثة عن المقتول فهي مثل ماله الذي خلفه مثل ماله - 00:33:42

الذى خلفه يضاف اليه الديمة ويقسم على الورقة ويعطون على حسب فروضهم المقدرة في كتاب الله وما بقي بعد ذلك فلعلقة. لا اولى رجل ذكر من العصبة. ايوه. وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:34:02

ان يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئا الا ما فضل عن ورثتها. قضى ان المرأة فيعقل عنها يعقل عنها يعني اذا حصل منها القتل خطأ فان الديمة على العاقلة يعقل - [00:34:22](#)

عنها ان يتحمل العصبة. من كانوا ايش ؟ ولا يرثون منه شيئا الا ما فضل عن ورثته وقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يعقل على المرأة عصبتها اي نعم - [00:34:42](#)

يعني من كانوا ولا يرثون منه شيئا اي العقبة الا اذا فضل شيء من الفروق. لأن لأن الديمة تكون لورثة القتيل واما العقل لو حصل منه خطأ فعاقلته هي التي تتحمل - [00:35:02](#)

والعاقة هم العصبة فهم يتحملون العقل الذي هو اذية الخطأ اذا حصل منها خطأ اذا ماتت يرثها ورثتها والعاقة الذين يتحملون لا يرثون الا ما ا وقت الفروض لأن هذه مواساة - [00:35:26](#)

لأن الخطأ يتحمله يعني عصبة الميت عصبة القاتل لأن هذه حصلت بدون وبدون ارادة ويكون في ذلك يعني آآ تضامن وتعاون وآآ يعني مواساة يعني لهذا الذي حصل منه خطأ حيث يتحملون لكن - [00:35:52](#)

هم يتحملون العقل ولا يرثون الا ما انفقوا الفروض لأن الفرائض تقسم كما شرع الله عز وجل. ولكن العقل يكون على العقبة ولا يكون للورثة من كانوا وانما يكون على العقبة من كانوا. ايوه وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم - [00:36:18](#)

فنون قاتلها. وان قتلت فعقلها بين ورثتها يعني يقسم بين الورثة وهم يقتلون القاتل هم الذين لهم حق المطالبة بقتل القاتل او الرجوع الى الديمة لأنهم صاحب الحق - [00:36:40](#)

يعني اما ان يقتل القاتل او يعفو او يعفو واحد منهم فيرجع الامر الى الديمة او الفدية الى الديمة المقدرة او الفدية التي يبذلونها ولو كانت اكثرا من الديمة. ولا حدثنا احمد بن سليمان. احمد بن سليمان الرهاوي وهو ثقة اخرجه حجر النسائي وحده. عن يزيد بن هارون - [00:36:58](#)

ان يزيد من هارون الواسطي ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن محمد ابن راشد. عن محمد ابن راشد وهو صدوق. اخرج حديثه. صدوق لهم صدوق اخرج حديثه ؟ السنن اصحاب السنن الاربعة عن سليمان ابن موسى عن سليمان بن موسى وهو صدوق في حديثه بعض في حديثه بعض - [00:37:25](#)

اخراج حديثه في المقدمة واصحاب السنن. اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن الاربعة. من عمرو بن شعيب. عن عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله ابن عمرو العاص وهو صدوق اخرج حديث البخاري في جزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن ابي - [00:37:45](#)

عن ابيه آآ شعيب بن محمد وهو صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد وجزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن عبد الله عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو قد مر ذكره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:38:04](#)